



الجمهورية التونسية  
رئاسة الحكومة  
الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية

دليل إجراءات التظلم

لدى

الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية

## التوطئة

أحدث صلب الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية "قسم التظلم وقبول الطعون" بمقتضى الفصل 48 من الأمر عدد 612 لسنة 2019 المؤرخ في 1 جويلية 2019 المتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1683 لسنة 2012 المؤرخ في 22 أوت 2012 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك مراقبة المصاريف العمومية برئاسة الحكومة.

يختص هذا القسم بالنظر في طلبات التظلم الواردة على الهيئة والبت في الطعون المقدمة من طرف المتعاملين مع الإدارة في مجال التعهد بالإنفاق العمومي والشراء خارج إطار الصفقة. ويوفر قسم التظلم وقبول الطعون آلية لفض النزاعات بين الإدارة والمتعاملين معها في مجال الشراء خارج إطار الصفقة والإنفاق العمومي بما يكرس الشفافية والحوكمة الناجعة للتصرف العمومي.

### 1. أحكام عامة

1.1: ينظم هذا الدليل، شروط وإجراءات تقديم طلبات التظلم والطعون إلى الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية من قبل المتعاملين مع الإدارة.

2.1: يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا الدليل:

#### ✓ التظلم والطعن:

يقصد بالتظلم أو الطعن لدى الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية كل مطلب مادي أو لا مادي له تاريخ ثابت يتقدم به المتعامل مع الإدارة ممن له الصفة أو المصلحة في مجال الإنفاق العمومي والشراء خارج إطار الصفقة.

يهدف التظلم أو الطعن إلى إعادة النظر في قرار أو إجراء يمس من حقوقه أو من مركزه القانوني يرى فيه عيباً أو ألحق به ضرراً يمكن تداركه.

وعلى سبيل الذكر، يمكن أن يتأسس التظلم أو الطعن على:

- خطأ في إجراءات الشراء العمومي،

- المساس بالمبادئ العامة للشراء العمومي حسب ما تقتضيه الترتيب الجاري بها العمل ...

### ✓ المتعاملون مع الإدارة:

يقصد بالمتعامل مع الإدارة كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة أو مصلحة مع الإدارة في مجال الإنفاق العمومي، على غرار المتعاقدين مع الإدارة، المشاركين المحتملين أو العارضين، أو أصحاب الطلب أو الأعوان العموميين فيما يتعلق بمستحققاتهم.

### ✓ الإدارة:

يقصد بالإدارة على معنى هذا الدليل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية والهيئات العمومية طبقا لما تقتضيه النصوص الخاصة بها.

لا تنظر الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية في مطالب التظلم والطعون المقدمة ضد المنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية مهما كان مبلغ العقد أو قيمة النفقة.

### ✓ الإنفاق العمومي:

هو كل الأعمال أو الإجراءات التي من شأنها أن تؤدي إلى إقرار أو إنجاز مصاريف على الميزانيات العمومية للدولة أو المؤسسات العمومية أو الجماعات المحلية أو الهيئات العمومية كما تقتضيه النصوص الخاصة بها.

### ✓ الشراء خارج إطار الصفقة:

يقصد بالشراء خارج إطار الصفقة كل شراء عمومي تقل قيمته عن المبالغ الموجبة لإبرام صفقة.

### 3.1: مجال تدخل قسم التظلم وقبول الطعون:

ينظر قسم التظلم وقبول الطعون في الطلبات المقدمة من طرف المتعاملين مع الإدارة الواردة على الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية مباشرة أو عن طريق مكاتبها الجهوية والمركزية أو المحالة من هيئات أخرى في المجالات التالية:

✓ الإنفاق العمومي بما في ذلك أعمال الخلاص في مجال الصفقات العمومية،

✓ الشراء خارج إطار الصفقة.

## II. إجراءات وشروط تقديم طلبات التظلم والطعون

### 1.2 آجال قبول طلبات التظلم والطعون:

يكون التظلم أو الطعن في آجال تسمح بإيقاف موضوع التظلم أو الطعن أو تداركه كلياً أو جزئياً.

وفيما يتعلق بالخلاص، لا يجب أن يتجاوز الأجل الأقصى لإيداع التظلم أو الطعن الآجال القانونية والترتيبية المتعلقة بسقوط الدين تجاه الدولة أو المؤسسات العمومية أو الجماعات المحلية بالتقادم شريطة إثبات ذلك عند الاقتضاء في حال تم قطع التقادم أو استئنافه.

### 2.2 إجراءات تقديم طلبات التظلم والطعون:

تقدم طلبات التظلم والطعون من قبل المتظلم أو الطاعن أو من يمثلهما أو من الهيكل المعنية بمختلف الطرق المادية واللامادية التي تترك أثراً وتاريخاً ثابتين ويكون ذلك عن طريق:

✓ البريد أو الإيداع المباشر بمكتب ضبط الهيئة أو بمكاتبها الجهوية والمركزية أو مكتب ضبط رئاسة الحكومة،

✓ الفاكس أو البريد الإلكتروني لقسم التظلم وقبول الطعون،

✓ الاستمارة الموجودة على الرابطة الخاص بالتظلم لدى الهيئة بموقع واب بوابة رئاسة الحكومة،

✓ إحالة من هيئات أخرى ...

### 3.2: شروط تقديم طلبات التظلم والطعن:

يجب أن يتضمّن ملف التّظلم أو الطّعن العناصر التّالية:

- ✓ مطلب التظلم أو الطعن ينص على اسم المتظلم أو الطاعن وصفته، رقم بطاقة التعريف الوطنية أو المعرف الجبائي، عنوان مخبرته، ملخّص لموضوع التظلم أو الطعن وطلبات صاحب العريضة،
- ✓ المؤيدات المتعلّقة بموضوع التّظلم أو الطعن.

ويتوجّب على المتظلم أو الطاعن الحرص على الوضوح والجديّة والموضوعيّة في تظلمه.

وترفض أليا العرائض مجهولة المصدر.

### III. إجراءات البت في طلبات التظلم والطعن

#### 1.3: آجال معالجة طلبات التظلم والطعن:

تبت الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية في طلبات التظلم والطعن في أفضل الأجال الممكنة على ألا يتجاوز ذلك 20 يوما من تاريخ استيفاء مطلب التظلم أو الطعن للتوضيحات والوثائق تامة الموجب. وتبقى هذه الأجال استنهاضية للبت في الطلب ومرتبطة بمدى تفاعل الهياكل المعنية أو المتظلم والطاعن بخصوص موافاة الهيئة بالمطلوب بناء على جاهزية الملف.

#### 2.3: تبليغ رأي الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية بمآل التظلم أو الطعن:

يتم تبليغ رأي الهيئة بمآل التظلم أو الطعن لصاحب العريضة على عنوان مخبرته الوارد بمطلبه بمختلف الطرق مع الحرص على إثبات التبليغ قدر الإمكان. وفي حال تعذر التبليغ يتم حفظ الملف.

الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية

## معلومات الاتصال

- البريد الإلكتروني: [requete.cgcdp@gmail.com](mailto:requete.cgcdp@gmail.com)
- الفاكس: 71566193
- رابط بوابة رئاسة الحكومة: <https://pm.gov.tn>
- الرابط الخاص بالتظلم بموقع الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية:  
<https://cgdp.pm.gov.tn/ar/altzlm-0>

## الملحق

# أنموذج لمطلب التظلم أو الطعن

الجمهورية التونسية

رئاسة الحكومة



الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية

اسم ولقب المتظلم / الطاعن: .....

رقم بطاقة التعريف الوطنية أو المعرف الجبائي: .....

العنوان بدقة: .....

رقم الهاتف: .....

البريد الالكتروني: .....

	موضوع التظلم أو الطعن
	ملخص لأهم الحثيات
	الطلبات
	قائمة المؤيدات

الإمضاء

تونس في ...../...../.....